

أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار
(بالنسبة لحالات تجاوز الحصة)

👉 **بالنسبة لحالات التجديد:**

- 1-مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتنشغيل،
- 2- عقد شغل لأجنبي في 04 نظائر،
- 3- نسخة من آخر عقد شغل،
- 4- نسخة من المعرف الجبائي،
- 5- تصريح على الشرف (عدد الإطارات العاملين بالمؤسسة)
- 6- نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- 7- برنامج تونسنة ممضى من قبل المشغل،
- 8- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 9- نسخة من بطاقة الإقامة،
- 10- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينار لكل واحد.